وذكر البزدوي ان الصحيح عامة الروايات لكن في الدين الجواب
كما قال في الزيادات لانه امر فيه حقا فشرط القضا لتحقق الدين
كانه جعل المسئلة فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات
انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه فاذا حاصل الجواب
ان في جميع الاعذار الذي يمكن الفسخ العذر روايتان والصحيح عامة
الروايات وبرهني فيما عدا الدين اما في الدين فلابد من القضا عند حلواني زاده
وعند شمس الائمة والبزدوي خلاف ذلك لا ينفرد الاخر ويشترط
القضا وبه افتى اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له
ان يفسخ الاجارة ويخرج من هذه المسائل مسائل **مسائل موت احد**
العاقدين المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل لانه في حق العين كالمودع
والحكم في المودع هذا فكذا المستعير اذا مات المكاري في الطريق وفي
المفازة لا ينفسخ الاجارة لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاض
او سلطان حتى ينفسخ الاجارة فهو اجر الدابة منه فاذا المعتبر في
بقاء عقد الاجارة كان المعنى الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا
ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله اذ يمكنه ان يستاجر
دابة اخرى وان لم يجد يمكث ذكره حلواني زاده اذا مات احدهما
وفي الارض المستاجرة الزرع بقل يبقى العقد بالمسمى واذا انقضت المدة
والزرع بقل العقد والعقد باجر المثل لانه يمتد الحاجة الى الابقاء وهي
الى الانعقاد في شرح اسبيجابي بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل
لا في باب المساقاة ولو باع دار اجرها لكن الغير ثم مات قبل اجازة المالك
انفسخت الاجارة في اخرى حتى حلواني زاده مع عقد الفضولي يشترط لصحة
الاجارة قيام اربعة اشيا العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان
الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه العقود وفي النكاح
لا يشترط قيام الفضولي بين يدي الهلاك ثم في اجازة المالك اجارة الغاصب
من مسائل الاجارة الفاسدة اذا اجر ولم يسلم الى المستاجر حتى مات

الآجر والفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولا به الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة ينظر في نوع الاجارة الفاسدة وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه في مداينات شرح الطحاوي فكذا لو كان في الاجارة الصحيحة
اذا انقضت المدة فان باع الاجر في هذين الفصلين لم نره رواية
لكن يجب ان يقال ينعقد البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد
المستاجر وان رضي بالبيع ورضاه بالبيع وجوده كعدمه وانما يعتبر
رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة لفسخ الاجارة لا للانتزاع
من يده قال الشيخ الامام ظهير الدين اني رايت رواية توافق ما ذكر
هنا انه لا ينتزع من يد الاول وان اجارة **مسائل الاجارة بالشرط**
تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك
المكاري المطالبة حتى يرجع من بغداد لانه اجل الى حين يرجع فاذا مات
ببغداد ياخذ الان اجر الذهاب من تركته وفي المنتقى كذلك الجواب
في المسئلة في باب اجارة الدواب اذا اشترط ساكن الدار ان يسكن في الدار
وحده له ان يسكن مع نفسه غيره لان لا يتفاوت في السكنى فيكون
الشرط باطلا كذا في باب اجارة الدار من شرح عصام لو شرط
السلامة على الاجير المشترك باتي بعد هذا في اخر مسائل الهلاك عند
الاجير المشترك استاجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط
ان يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق بخلاف ما لو استاجره
ليعمل له هذا العمل اليوم عند ابي حنيفة وفي نقل محمد عن ابي حنيفة
انه لو استاجره ليخيط له هذا القميص في اليوم يجوز لان يحمل
في لفظه ان مراده من ذكر المدة للتعجيل لا تسمية مقدار المعقود
عليه من المنفعة لا يجري في الظرف والمظروف قد يشغل جزء الظرف
لا جميعه فالصحيح ذكر اليوم يجري في تقدير المعقود عليه في باب
الاجارة الفاسدة وفيها ايضا اجر الارض على ان يكربها

Copyright King Saud University